احدهما قبل القبض يجوز للحاضر دفع كل الثمن وقبضه اي
قبض المبيع كله وله ايضا حبسه اي حبس المبيع عن شريكه
اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن عندهما وقال ابو يوسف
اذا نقد الحاضر الثمن لا ياخذ الا نصيبه بطريق المهايأة
وكان متبرعا فيما ادى عن صاحبه والخلاف في موضع احدهما
في قبض جميع المبيع على تقدير ايفاء الثمن كله والثاني في
حبس نصيب الغايب عنه اذا حضر والثالث في الرجوع
عليه بما ادى والرابع في اجبار البايع على قبول ما اداه ٧
الحاضر من نصيب الغايب عندهما يجبر وعنده لا والخامس
في اجبار البايع على تسليم نصيب الغايب من المبيع الى
الحاضر عند ايفاء الثمن كله فعندهما يجبر وعنده لا ٧
لابي يوسف ان الحاضر قضى دينا على الغايب بغير امره فكان
متبرعا فيه ولا جبر على المتبرع ولا رجوع في التبرعات وهو
اجنبي عن نصيبه فلا يقبضه ولهذا لو كان حاضرا يكون
متبرعا بالاجماع ولهما ان الحاضر مضطر الى اداء كل الثمن لان
للبايع حق حبس كل المبيع الى ان يستوفي كل الثمن فلا يكون
متبرعا مع الاضطرار فافهم ومن باع امة بالف مثقال
ذهب وفضة فيهما اي الذهب والفضة نصفان يعني
يجب خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة لانه
اضاف المثقال اليهما على السواء فيجب من كل واحد نصف
لعدم الاولوية بخلاف ما اذا اشترى جارية بالف من الذهب

والفضة

والفضة حيث يجب من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم
لانه اضاف الالف اليهما فينصرف الى الوزن المعهود من كل منهما
وعلى هذا الوقاية على كر حنطة وشعير وسمسم يجب عليه من كل
جنس ثلث الكر وهذا قاعدة في المعاملات كلها كالمهر
والوصية والوديعة والغصب والاجارة وبدل الخلع وغيره
في الموزون والمكيل والمعدود والمذروع واذا قضى زيف
وهو ما يرده بيت المال ويأخذه التجار عن جيد بان كان
له دراهم جياد على رجل فقضاه زيوفا وهو لا يدري
وتلف اي الزيف عنده بان هلك او انفق منه على الميت
فهو قضاء لخفه فلا يكون له غيره عندهما وقال ابو يوسف
يرد مثل زيوفه ويرجع بالجياد لان خفه براعى من حيث
الوصف كما يراعى من حيث القدر الا انه لما تعذر عليه الرجوع
بالجودة رد مثل المقبوض ويرجع بالجياد ولهما ان المقبوض
من جنس حقه حتى لو تجوز به في القرض والسلم جاز ولكن
لم يبق له الا الجودة وهي لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس واذ
افرخ طير اي اخرج فرخ من بيضة في ارض رجل او باض
طير في ارض رجل او تكنس ظبي اي استتر في ارض رجل
ومعناه في الاصل دخل في الكناس وهو موضع الظبي ويروى
تكسر اي تكسر رجله وانما قيد به لانه لو كسره احد لكان
له فهو اي المذكور من الفرخ والبيض والظبي لمن اخذه لانه
مباح سبقت يد اليه هذا اذا لم تكن ارضه مهيئة لذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)